

## المرأة قبل الإسلام وبعده

مقال في مسألة تعدد الزوجات نشره بالانكليزية في اوربة السيد أمير علي العلامة  
المصري الشهير بدفاعه عن الإسلام وترجمه بالمرية أحمد أفندي نجيب ونشره في  
المؤيد ، هذه ترجمته :

في غضون التطورات الاجتماعية الأولى كان تعدد الزوجات أمراً لا مئاض للعالم  
منه البتة . ذلك لأن هروب القبائل التي ما كانت تبدأ تأثرها قط . والتأج الطبيعية  
اللازمة لذلك من نقص عدد الذكور وزيادة عدد النساء أوجدت بالضرورة تلك  
المادة التي تعتبر بحق في أيامنا هذه إحدى الآفات التي لا بد للعالم من التخلص منها  
فإذا تصفحنا تاريخ الأمم الشرقية في تلك العصور الخوالي وجدنا تعدد الزوجات  
عادة مألوفة ومتبعة ولقد زادت نباتاً ورسوخاً بين الناس حينئذ ما كان من أمر ملوك  
ذلك الوقت الذين كانوا يزعمون أنهم يحكمون بوحى من عند الله فأنهم بما كان لهم  
من هذه السيطرة الكبرى قد صبغوا تلك العادة بصبغة رسمية وذلك بتزويجهم هم  
أنفسهم بأكثر من امرأة واحدة . فإذا تتبعنا تاريخ الهندوس مثلاً وجدنا أن تعدد  
الزوجات عندهم عادة متبعة من قديم الزمان شأنهم في ذلك شأن البابليين والآشوريين  
والفرس فأنهم هم أيضاً لم يكن عندهم حد يقفون عنده في الزواج ، وإذا تتبعنا تاريخ  
الأمم والشعوب الأخرى وجدنا أن الطبقة العليا من البراهمة حتى في هذه الأزمنة  
الحديثة تزوج بما نشاء من النساء من غير حرج .

وهكذا كان شأن الإسرائيليين قبل موسى وبعده فإن شريعة ذلك النبي لم تصادم  
مع تلك العادة بل تمتد معها في طريقها القديم . نعم إن تلمود بيت المقدس ( كتاب  
تقاليد اليهود ) نص على أنه لا يحق لرجل أن يتزوج بأكثر من العدد الذي في استطاعته  
أن يعول أمره ، وأن ( الربانيين ) قرروا فيها بينهم أن الرجل لا ينبغي أن يتزوج بأكثر  
من أربع نساء ، ولما كنا نرى ( الفريين ) منهم لا يذهبون مذهبهم ولا يسلمون تحديداً ما  
أما الفرس فقد كان دينهم حينئذ يعد من يتزوج بأكثر من امرأة بحسن الجزاء .  
وأما الفينيقيون فقد أنقض الزواج عندهم إلى درجة الفحش بمعنى أن الرجل أصبح  
يعتق ما نشاء من النساء بهر حرج . وأما شعوب آسيا وليسديا وبلاصجيا - تلك

الشعوب التي قطعت في أما كثر شقي من أوروبا وغرب آسيا - فقد باقت عادة تعدد الزوجات  
عندهم حدا يقصر عنه الوصف

هنا ما كان من تعدد الزوجات في الشرق القديم . وأما الغرب فقد كانت منزلة المرأة  
في ( أثينا ) مهد اللدنية والحضارة ، منه كمنزلة المتاع ترضى في الأسواق وتقل من يد إلى  
يد ، وبالجملة يحق عليها كل ما كان يحق على أثاث البيت الصرف . كان الاثينيون فوق  
ذلك يعتبرون للمرأة شيطانا لا غنى عنه في ترتيب المنزل وتربية الاطفال ، وكان  
يحق للرجل منهم أن يتخذ ما شاء من النساء بغير حساب ، وأما الشارع في اسبارطه  
فإن كان لم يأذن للرجل بأخذ أكثر من زوجة الا في ظروف مخصوصة - فقد أجاز  
للرأة أن تتخذ أكثر من بطل واحد

هنا - وأما الدولة الرومانية فإنه يحتمل أن الظروف المخصوصة التي تكونت  
فيها هذه الدولة أبت أن تجعل تعدد الزوجات مشروعا في بدء حياتها . ومهما يكن من  
أمر حكاية اعتصاب نسوة الصابيين المشهورة وقيمها التاريخية فلا ريب عندي ان  
وجود هذه الحكاية وتاقلها من السلف إلى الخلف من شأنه ارشادنا صراحة إلى  
الاسباب التي ساعدت على وضع تلك القوانين الأولية للزواج في الدولة الرومانية  
وخما من بقاء عادة تعدد الزوجات في البلاد المحيطة بها ( برومية ) من كل جانب ، خصوصا  
بين الأترسكانيين . ولقد كان نتيجة احتكاك الرومانيين عدة قرون مع بقية شعوب  
إيطاليا والحروب والتفوحات التي وقعت حينئذ كذلك ، وكل ما كان من أمر الابهة  
والمتفخخة التي جاءتهم على أثر نجاحهم في الاستعمار - كان نتيجة ذلك كله ان سقطت  
منزلة العقود الزوجية المقدسة وأصبح الرجال يعيشون مع النساء بغير عقد أو كتاب ،  
بمعنى ان النساء جميعا أصبحن في منزلة السراري والحظايا . وبما زاد هذه الحالة قوة  
وتبانا ما كان من أمر قوانين البلاد التي اضطرت إلى الاعتراف بهذه الحالة رسميا  
- فالحرية المطلقة التي أعطيت للرأة حينئذ ، وضياح ذلك الرباط الذي كان يربطها  
بالرجل ، والحالة الناشئة عن ذلك من استبدال الرجل لنسائه أو قتلهم من يد إلى يد -  
كلها أمور تدل صراحة على وجود عادة تعدد الزوجات بالفعل ، وان وجدت تحت  
اسم مستعار

هذا وبينما هذه الامور جارية على ما بينا في الغرب كانت المسيحية قد ظهرت في  
الشرق وبدأ نورها يتألق في أفق العالم الروماني بأسره ، ولا ريب ان هناك أسبابا كثيرة  
منها الروح وتأثيرها على تعاليم المسيح قد حدثت ( بغير الناصرة ) إلى أن يضع من

قيمة الزواج مطلقا وان لم يجرمه أو يأمر بجمعه على أي شكل كان على أن تعدد الزوجات بقي بالرغم من ذلك كله جاريا مجراه الاصيلي في البلاد الرومانية الى ان جاء جوستينيان فوضع القوانين لابطال هذا التمدد ، ولكن هذا الابطال الذي جاءت به تلك القوانين لم يؤثر تأثيره المطلوب وبقي تعدد الزوجات معمولاً به ومتبعاً الى ان استكرته الهيئة الاجتماعية الحديثة فأبطلته واذا أردنا أن لا نتوسع في ذكر مانعته تلك القوانين في معاملة النساء اللواتي سبق زواجهن برجل واحد نقول : انها خصت المرأة الاولى بكل المميزات ، وأبقت النساء الاخرى في أشد حالات العساسة والشقاء ، وزد على هذا ان أولادهن يهرمون من ارض آيهم ومن كل حق اجتماعي آخر وانه يجبل بنا في هذا المقام أن نلاحظ ان تعدد الزوجات بالصورة التي ذكرناها آفا ما كان خاصاً بالطبقة العليا من الشعب في ( رومية ) بل تعداها الى كل الطبقات ولم يستثن من ذلك طبقة رجال الدين الذين نسوا أقسام العزوبة التي أقسموها وأصبح الرجل منهم يجمع في بيته أكثر من امرأة شرعيات كني أو غير شرعيات وان التاريخ اثبت أن تعدد الزوجات ما كان مستكرا الى وقت قريب جداً واقدم ذكر ( سنت اوغستين ) نفسه ان ليس في تعدد الزوجات من اثم أو عيب مطلقا وقال انه مادامت شرعية البلاد تبيح تعدد الزوجات فلا شيء في ذلك بنا : وقال ( هم ) ان المصلحين الالمانيين أقرروا على صلاحية الجمع بين امرأتين أو ثلاث اذا كانت المرأة مائراً أو اذا كان فيها ما يماثل ذلك من النقص ، وقال بعض أصحاب الرأي من الاوربيين أيضا انه لا عيب مطلقا في تعدد الزوجات وان المسيح نفسه لم يصرح قط بابطال هذه المادة : ولقد استطرد هؤلاء المفكرون الى القول بان وحدة الزوجية المنتشرة في اوروبا الآن هي مادة من عوائد الالمانيين أو الرومانيين الاغريق ، وهذا قول مخالف للواقع والتاريخ . ذلك لان هؤلاء القوم استدلوا على صحة قولهم بشهادة اثنين من كتاب الرومان ولكن هذه الشهادة - على كونها لم تثبت - لم يعزها كتاب آخرون . فان هذين السكانيين مشهوران بطمس معالم الحقائق اتباعاً لأهوائها ، والواقع اننا اذا قمينا مع ( تاسيتس ) - وهو أحد هذين السكانيين - فيما زعمه عن وحدة الزوجية بين الالمان - فالتا نرى أنفسنا امام حقيقة تاريخية تفسد عليه زعمه ، وهذه الحقيقة ذكرها أغلب المؤرخين وهي وجود أثر من آثار تعدد الزوجات القديمة في الطبقة العليا من الالمان في القرن التاسع عشر .

٩٣٩ منع تعدد الزوجات في أوروبا ليس مسيحياً. والتعدد في الإسلام (المناجح ١٧م ١٦)

الحقيقة ان ( تاسيتس ) اراد من ذكر هذه الاكذوبة في كتابه ( اخلاق  
الالمان ) استفزاز عواطف بني وطنه الرومانيين لجارة الاخلاق الموهومة لغيرتهم  
الالمانين ليصلحوا من شؤونهم و يقلعوا عن الشهوات واتخاذ السراري والحظيات .  
هذا واذا استأنقنا البحث عن تاريخ تعدد الزوجات في الدولة الرومانية وجدنا ان  
هذه العادة كان معترف بها في اواخر الجمهورية وفي بداية الامبرطورية وان الاعتراف  
بهذه العادة ظاهر من المنشور الذي اذاعه القانون بأمر الحكومة حينئذ لابطال  
هذه العادة ولكن هذا المنشور لم ينجح نجاحه للمطوب فيكفينا لاثبات ذلك ان  
الامبراطرة ( هماريس واركا ديوس ) اللذين حكما في نهاية القرن الرابع، و( قسطنطين )  
وولده قبا بعد ، لازموا العادة القديمة . على ان ( ثلاثين الثاني ) أصدر منشوراً  
بعد ذلك أيضاً اذن فيه لمن يريد من الرعية أن يتزوج بمدة نساء، وليس في تاريخ  
الكنيسة ما يدلنا على أن رجال الدين عارضوا هذا القانون بل بقي معمولاً به لدى  
من خلفه من الابراطرة حتى جاء ( جوستيان ) كما أسلفنا فأعاد منعها . ومن  
المبني أن يظن ان هذه القوانين الجديدة وضمت تطبيقاً لاحكام دينية مسيحية فان  
أكبر مستشاري هذا الرجل ( جوستيان ) ما كان يعترف بوجود الله ومع ذلك فان  
هذه القوانين لم تحول ذلك التيار الجارف قيد شبر، وكل ما يقال فيها انها كانت فاشحة  
حياة فكرية للعالم الجديد؛ واذا كانت وحدة الزوجية قد انتشرت في أوروبا الآن  
فليس ذلك نتيجة من نتائج هذه القوانين وغيرها وانما هي نتيجة عمل تفكري محض  
اتمى اليها المجتمع الجديد بعد تجارب عدة من القرون

٢

بعد أن بينا في مقالنا السابق تاريخ تعدد الزوجات في العالم بأسباب تعود اليوم  
فذكر أن أكبر غلطة يرتكبها الكتاب المسيحيون في هذا العصر هي ما زعموه  
من أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) هو أول من شرع تعدد الزوجات للعنق وأجازها  
لهم . نعم انه بطل اليوم رأي القائلين بان محمداً هو أول من أوجد تعدد الزوجات  
في العالم وأول من قال به ، لا لأن هذا الرأي قد ظهر انه مخالف للحقيقة والتاريخ  
فقط ، بل لان من يقول به لنا يلصق بنفسه تهمة الجهل الفاضح باسناد هذه المسألة  
الاجتماعية القديمة - أقول نعم انه بطل اليوم هذا الرأي ولكن زعمهم أن النبي  
أجاز هذه العادة وصرح بها كما ذكرنا ما زال مذهب المسيحيين عموماً والمسلمين منهم

خصوصا ولستنا في حاجة الى القول بأن هذا زعم فاسد باطل كما سبقنا به  
أن محمد (ص) وجد تعدد الزوجات عادة معمولاً بها بين قومه كما وجدها معمولاً  
بها في كافة الاصقاع المجاورة لبلاده. نعم ان الامبرطورية المسيحية حاولت بما وضعت  
من القوانين أن تضع حداً لتلك الحالة المحزنة كما ذكرنا في الفصل السابق ولستكن  
نتيجة هذا العمل كانت على غير ما يراه أصحاب هذه القوانين ، فان تعدد الزوجات  
سار في تياره القديم بغير انقطاع ، ونساء الرجل الواحد خلا الاولى منهن بقين على  
حالتهم الاولى من التماسه والشقاء

أما في بلاد الفرس فقد كان سقوط الآداب وانحطاطها حوالي الوقت الذي ظهر  
فيه النبي امراً موجياً للدهشة والحزن معا ، فانه لم يكن ثم قانون للزواج مطلقاً . وانما  
كان ثم قانون من هذا القبيل فقد كان مهلاً وغير معمولاً به أصلاً. ولما كانت قوانين  
البلاد لم تحدد على كل حال المدد الذي يقف الرجل عنده في الزواج كان من أمر الفارسيين  
أن استمروا هذا المرعى الخصب وصار الرجل منهم يتخذ ما شاء من الزوجات ،  
زائداً على السراري والحظيات ( رولنجر ص ٤٠٦ )

واقدم كان بين العرب الاقدمين واليهود عدا ما قلناه عن مادة تعدد الزوجات  
عادة أخرى هي الزواج بشروط مخصوصة ، وكذا الزواج لمدة معينة ، ولا ريب  
أن وجود مثل هذه الحالة في شبه جزيرة العرب كان من شأنه تعظيم وجود الامة  
الاجتماعي بأسره ، الا ان الله قبض لها من رافع شأنها ويأخذ بيدها من هذه الوعدة ،  
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وورث من شأن المرأة فارتفع البناء الاجتماعي بأكمله  
فقد كان مركز المرأة بين اليهود والعرب في انهي دركات الانحطاط ، فقد كان  
شأن الموسوية في بيت أبيها شأن الخادمة . كان والدها يستطيع ان يبيعهما بيع الخلع ،  
وكان اخوتها يستطيعون ان يتصرفوا فيها كما يشاءون بعد موته ، وأنسى من ذلك  
انه كان لا يحق لها ارث أبيرها الا اذا لم يكن له خلف من الذكور . أما بين العرب  
الذين كانوا كثيري الاحتكاك بجيرانهم المتحضرين فقد كانت قيمتها عندهم قيمة المتاع  
الصرف ، أي كانت المرأة جزءاً من أملاك الوالد أو الزوج ، ومن ثم من نساء الآباء  
تصبح فيما بعد من نساء الابناء بحق الارث . ومن هنا نعلم معنى كلمة ( نكاح المقت )  
التي ذكرتها الشريعة الاسلامية في شأن موت الزوج من الابناء بنساء الآباء حينما  
حرمت على العرب تلك المادة . ولقد بلغ من كراهية هؤلاء القوم للاناث من اولادهم انهم  
( المنار - ج ١٢ ) ( ١١٨ ) ( المجلد السادس عشر )

## ٩٣٨ إزالة الإسلام ما كان من اعتقادات النساء في الفرس والروم (المناجح ١٧١٤)

كانوا يجر قوتهم (١) اجبا. وهذه المادة أبطها النبي كما بطل عادة ذبح الاطفال ضحايا للآفة هذا - أما في امبراطورية الفرس وبيزانطية فقد كان شأن المرأة من الاضطهاد شأنها في كل جاورها من البلاد . وانه في ذلك الوقت الذي كان فيه البناء الاجماعي فاعلم يتهدم من كل جانب - في ذلك الوقت الذي أخذت فيه التصيحات ترتفع من كل فج طالبة الاصلاح الحقيقي للمجتمع - في ذلك الوقت الذي اقتنع فيه العالم كافة بنقص القوانين والشرائع الموجودة حينئذ - أقول في ذلك الوقت الصير جاء النبي باصلاحه وأخذ يدعو الناس الى العمل بها. وان من يأمل في تلك الاصلاحات يرى ان ( احترام المرأة ) ركن من اركانها الهامة، وعماد من عمودها القوية، وانه ليكنينا ان نبرهن هنا على تأثير هذه التعاليم الجديدة في اخلاق من تبع هذا النبي الكريم من العرب بما كان من احترام هؤلاء القوم لآبته وحبهم لها حبا جماهم بقبولها بسيدة الجنة وسيدة النور . وهذا تحول غريب بالنسبة لمعاملة المرأة وتغيير معتقدتهم فيها . ولا ينبغي ان نغفل مع ذلك ان تأثير هذه التعاليم في اخلاق النساء أنفسهن قد اكبر من ذلك الاحترام ، فمن ذا الذي يجهل ذلك الطهر والنفاس اللذين كانا يتوجان باللمعة الزهراء ؟ ومن ذا الذي لم يسمع عن وبيعة وآلاف غيرها من النساء الفضليات هذا وان من الشرائع التي جاء بها النبي في شأن النساء ما كان من ابطاله عادة الزوج بشروط ، وانه إن يكن قد أبلح الزواج المؤقت أولا فانه حرمه في العام الثالث من الهجرة ، ولقد أعطى النساء فوق ذلك حقوقا ما كانت لمن من قبله ، وأهم تلك الحقوق ما كان من مساواته لمن بالرجال في فقد وظائف القضاء بين الناس ، زد على هذا انه قيد عادة تعدد الزوجات بقيد هي عين المطلق ، فانه - على كونه خفص عدد النساء اللاتي يصح للرجل الزواج بهن مما الى أربع فقط - قد اشترط لذلك المساواة التامة بين تطبيق الآيات الشرعية ( فان خفص أن لا تعدوا فواحدة ) ولقد كانت هذه الآية التي تلت آية الاذن بالزوج بذلك العدد (٢) موضوع بحث المتكبرين من علماء الاسلام في العالم أجمع ، فان العدل والمساواة بين النساء ليس مناه المساواة بينهما في التأكل والملبس فقط ، بل يقتضي المساواة في الحب (٣) والاخلاص لمن جهما . ولما كانت المساواة في مسائل الشعور والاحساس هي عين المستحيل يكون هذا الشرط في منزلة المبع التام للزوج بأكثر من امرأة واحدة . ولقد أخذ بهذا الرأي فضلا

(١) المناجح المعروف بهم بدلتونج (٢) الصواب ان هذا الشرط جاء بعد الاذن في آية واحدة (٣) العدل في الحب لا يجب لانه ليس اختياريا وهلا استعمل بقوله تعالى " ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء "

التاريخ ١٧١٦) تعدد الزوجات قد تقضي المصاحبة وموافقة الشرع لا باعته ومنه ٩٣٩

حظاثة المنزلة في أيام حكم الأمون ، وعلوا الناس ان الاسلام يقضي بالزوج امرأة واحدة . وانه ان تكن المطاردات الضيفة التي طاردهم بها ( المتوكل ) قد وقتت انتشار هذه الآراء الصائبة في العالم الاسلامي ، فلا ريب في أن الطبقات المستتيرة من المسلمين ظلت تنقد أن تعدد الزوجات مخالف لتعاليم نبهم الكريم ، كما هو مخالف المجتمع المدني الحديث

ان تعدد الزوجات تابع على كل حال لتطورات الزمان، ففي ظروف مخصوصة وفي احوال اجتماعية مخصوصة يكون تعدد الزوجات كما ذكرنا في اول الفصل السابق لازما وعمم الوجود لحماية النساء من الفقر الذي يجلب معه كل رذيلة. والواقع انما اذا استحصينا أسباب انحطاط الآداب الخفيف في عواصم أوروبا المتعددة قاتلا لأجد لذلك سببا أقوى من هذا الفقر المدقع الذي يدفع النساء الى ركوب هذا المركب الحسن والالتجاء الى بؤرات الفساد حيث يبين أعراضهن ابتغاء القوت واللباس . وانقد قال ( الأباهوك والسيدة دوق غوردون ) : ان نم أحوالا مخصوصة مجردة عن كل اعتبار ديني تدفع الناس في الشرق الى الزوج باكثر من امرأة واحدة . ان تقدم الحركة الفكرية في العالم وتغيير تلك الاحوال مخصوصة قد حديا بالناس الى ابطال هذه العادة والتبرئ منها الآن ، ولذلك زري ان تلك البلاد الاسلامية التي زالت منها تلك الاحوال مخصوصة أصبح أهلها يظفرون الى هذه العادة بيمين السخط فعلا ، وبعدها مخالفة للشرع والدين تماما ، وأما البلاد التي ما زالت فيها أحوال المجتمع على تقيض ذلك فان تعدد الزوجات فيها باق ولازم البقاء حتما

ورب مقتضى يقول : ان عبارة الشرع في هذا الموضوع تحتمل تأويل الفقهاء واختلافهم ، وان تعدد الزوجات لا يطل اذا لا بعد عشاء طويل ، وان وراء التوبة الاجتماعية عقبة دينية أخرى . واتا مع اعترافنا بوجاهة هذا الاعتراض وانه يستحق في الواقع اعتبار المسلمين الذين يرغبون في تخليص دينهم من الضمائم تقول : ان موافقة القوانين أيا كان نوعها لحوال كل زمان ومكان هو دليل نعمها وخيرها للناس ، وان قانون الزوجية الموجود في الآيات القرآنية الشريفة تطبق عليه هذه الصفات عام الانطباق ، فان ذلك القانون يوافق تمام الموافقة أحوال المجتمع المدني الحاضر كما يوافق أحوال المجتمع القديم ، فلا هو اذا يتماثل عن حاجات الانسانية الراقية ، ولا هو بمناسبة أن نم شعوبا وقبائل في الارض تجر عليها وحدة الزوجية أشد المصائب وآلمها ففي الوقت الذي فهم عبارة القرآن كما هو المقصود منها تماما ، وفي الوقت الذي تطبق تطبيقا

موافقاً لأحوال الزمان ، تزول هذه العادة وتصحى بلا صعوبة البتة . ولا ريب ان هذا الوقت الذي يفحص فيه المسلمون أقوال نبيهم - فحماً جديداً ويضربون عرض الحائط بتفسير بعض رجال الدين ليس بميدان شاء الله

وان أوروبا التي يذكر تاريخها ما كان من تصرف رجال دينها في كثير من العصور بأقوال كتبها كتصرف رجالنا تنفيذاً لنفس هذه الأغراض الدينية أولى بها أن تنظر بصبر وتؤدة الى مساعي رجال ديننا الحداثيين لاطلاق الافكار الحرة من أسرها القديم ، وتطبيقها تطبيقاً يوافق الجليل الحاضر ، بدل ان تجعل علينا وعلى ديننا بسبب الشتام كل يوم . وان الوقت الذي تنعرد فيه الشريعة الفراه وتطاق من سجن وضما فيه بعض رجالنا يصبح من السهل على الشارع في كل بلد اسلامي أن يضع قانوناً يطبق فيه الشريعة السبعة على منع تعدد الزوجات . ولا ريب ان هذه النتيجة التي ثبتت على البساطة والسرور ستحقق حتماً بعد ان بدأ مسلمو العالم المستيرين يفحص كلام القرآن والنبي الكريم غير متأثرين بالافكار الشيعة التي ثبت فعالها الآن

وانه يسرنا ان نتيجة هذا الفحص هي على ما كنا نتظار ، فان القول بوحدة الزوجة يرتفع اليوم من كل جوانب العالم الاسلامي

والواقع ان كراهية تعدد الزوجات وشهور الناس بضرره من الوجهة الاجتماعية ان لم يكن من الوجهة الادبية قد أخذنا بالمسلمين في الهند الى نزع هذه العادة من بينهم ، وأصبحت الشروط التي ائق الناس هناك على ومضاها في عقود الزواج انه لا يصح الاقتران بأخرى مع وجود الزوجة الاولى . وعلى ذلك ترى ان ٩٥ في المئة من مسلمي الهند يقتضون اليوم على الزوج بوحدة ، وفي بلاد فارس لا يمدى المتزوجون بأكثر من امرأة اثنتين في المئة وان أمنا وطيد في ان علماء المسلمين يجتمعون في مؤتمر ديني ليقرروا فيما بينهم قاعدة منع تعدد الزوجات . اهـ

( المار ) ينما من قبل ان تعدد الزوجات خلاف الاعل في نظام الفطرة والشرع ولكن قد محتاج اليه فاذا قل الرجال في بلد أو بلاد بالحروب أو المهاجرة فقد يكون من مصلحة النساء أولاً والهيئة الاجتماعية ثانياً ان يتزوج الاغنياء الفضلاء القادرون على الاتفاق والعدل بين النساء أكثر من واحدة لتقليل شقاهن وصيانهن من الفسق ولتكاثر نسل الأمة . وقد يقع مثل هذه الضرورة لبعض الافراد . فأكل الشرائع في هذه المسألة هي الشريعة الاسلامية التي تسمح لباحة هذا الامر عند الحاجة اليه ومنه عند توقع المنفعة منه . وقد ضيقت في شروعه بحيث تمدد في غير حال الضرورة واقامة المصلحة دون

مجرد التمتع . وأمثل طرق المنع الاشرط في العقد على الأولى ان لا تزوج عليها ، وهو شرط يبيحه بعض الفقهاء ويدل عليه الحديث الصحيح . ولحاكم المسلم ان يمنع المباح الذي تخشى مفسدته

١ . سقوط مسقط \* \*

### La chute de Mascate.

مسقط هي النهر العربي البحري حاضرة بلاد عمان على حرف بحرها في عرض ٢١ درجة و ٢٧ دقيقة من الشمال وفي طول ٥٦ درجة و ١٥ دقيقة من الشرق فيها نحو ٣٥٠ الف من السكان ومينائها حسن وكان قد حصنها سابقاً البرتغاليون : وتجارها مع بمبي وخليج فارس نافذة ، والميناء الصغير الذي يجاورها واسمه « مطرح » يمد من مراقها وكان قد فتحها البورك في سنة ١٥٠٧ فامتلكها البرتغاليون الى سنة ١٦٤٨ ثم خرجت من أيديهم وتقلبت عليها الاحوال حتى أصبحت هدفاً للنفوذ الانكليزي الى هذه الايام الاخيرة فجاهت الاخبار ان الانكليز احتلوها وغدت من أملاكهم . ولا بد من أن تعرض على القراء بحمل الأنباء منذ أقرب عهد الينا أي منذ عهد السيد سعيد بن سلطان لتقوم في الفكر صورة الحقيقة منذ نشأتها الى هذا العهد . وقد استقدنا في أغلب هذه الرواية على حضرة سليمان ائدي الدخيل صاحب الرياض فتقول : كان لسقط في عهد السيد سعيد بن سلطان شأن يذكر أصبحت فيه حاضرة إمارة كبيرة على سيف الخليج الفارسي تمتد على الثغور البحرية المجاورة لها حتى جزيرة البحرين التي لم يتلب عليها مع أنه حارب أهلها أشد الحاربة . ومن الثغور التي كانت تضاف الى الامارة المذكورة ( لنجة ) و ( بندر عباس ) وما يجاورها من البلاد الإيرانية الواقعة على خليج فارس . لا بل امتدت أجنحة امارته الى ساحل شرقي افريقية مثل بلاد ( لامو ) و ( منباسة ) و ( الاتزنجية ) و ( بندر السلام ) و ( هنزوان ) و ( الجزيرة الخضراء ) و ( زنجبار وغيرها )

وكان قد أقام له حاضرتين وهما ( مسقط ) للبلاد الواقعة في بحري عمان وفارس ( وزنجبار ) للاقطار الأفريقية . وعقد معاهدة مع والي البصرة ومثلها مع دولة الهند ليحافظ على استقلاله وأمور دياره حتى ان فرنسا أقرت له بطلب سلطان العرب أو امبراطورهم وقد نالت رعيته من الرفاهية ورغد العيش ما لم تسله تلك الاقطار في سابق الاعصار ، وكان له أسطول ذو حول وطول يمحز أبحر الهند وفارس وعمان .

بقيت تلك الدولة في عو وزهو الى أن توفي السيد سعيد فانقسمت دولته بين  
أبنائه قسمين : شطر عربي و شطر افريقي ، فكان الشطر الافريقي نصيب السيد  
ماجد ومن بعده السيد برغش ووقع الشطر العربي حصّة السيد تويني الذي قتله  
ابنه السيد سالم ليستولي على سلطته ، وما بدأ هذا الرجل باقبض على زمام الامر  
الا واستمرت يران الفتن واندلعت السنة الهيب الى تلك الديار ولم يحمده الا بقلب  
السيد تركي عليها وهو ابن السيد سعيد أخي السيد تويني . وبقيت الامور تجري في  
مجرها الى عهد السيد فيصل بن تركي السلطان العربي الحالي ، فتقامم الانكاز  
والالمانيون تلك البلاد في معاهدات سنة ١٨٩٠ وأنضت عمور فارس والبحرين  
والسكوت الى حياة الانكاز . وهكذا أخذت البلاد تخرج من أيدي أصحابها .

ولما اخترع الانرنج البواخر وسيروها على مئان البحار وشحنوها آلات جهنمية  
وبقي العرب على حالتهم الاولى من اتخاذ السفن الشراعية أو ذوات المقاذيف ضفت  
قواهم في المحاربة وتأخروا عن سائر الامم التي كانت تزداد قواها بازدياد عددبواخرها  
ويوارجها ومدركاتها فاضطر أمير مسقط أن يساير الانرنج والانكاز خوفاً من أن  
تقلت بلاده من يديه قهرا وقسرا بدون أن يتمكن من معارضة المتغلبين الطامحة  
أبصارهم الى دياره . فاضطر الى منع القمخاسة (بيع الرقيق) ثم الى منع بيع الاسلحة  
ثم الى غير هذه المطالب مما أوغر صدور العرب عليه ودفنهم الى الخروج عليه .

وأول من ننت في صدور الناس روح المصيان هو الشيخ عبد الله السالمي من  
( الشرقية ) فانه دعاهم الى أن يبايئوه وقد كان بده ( ضية ) ومسكنه في بلد ( القابل )  
الذي أميرها الشيخ عيسى بن صالح . وأول من بايئه هو هذا الشيخ وكانت المبايئة  
سرا . والفاية من هذا الخروج اقامة السيد فيصل { اماما شرعيا } على الاباضية في مسقط  
يكون نافذ القول والاحكام لاسلطانا ، ولهذا كتب اليه كتاباً ليعطاه على مجال في  
فكرهما فأبى السيد فيصل قائلا انه « سلطان وامام معا » وانه حر القول والتصل  
في مملكته يعمل مايشاء ويقول مايشاء .

فلما بلغ ذلك الخبر الى الشيخين امتعضا وانضم اليهما جمع شايبوهما في أفكارهما  
ثم طلبوا جميعهم الى السيد فيصل أن يقطع دابر الموهسات من مسقط وعمان وأن  
يمنع شرب المسكرات والدخان ويجول المبشرين في تلك البلاد الى غير هذه المطالب ،  
فأبى كل الابه قائلا : ان الانسان خلق حرا ولا يحق لي أن أقيده بقيود  
فلما رأوا انه رفض كل ماطلبوه منه اجتمع الشيخ عبد الله السالمي والشيخ عيسى

ابن صالح والشيخ عبد الله بن سعيد وعقدوا مجلساً خفياً في (صباح) من بني الرميحة (١) وقرروا أن يبشروا الشيخ عبد الله بن حميد إلى جميع ديار عمان ليدعو أهلها إلى النهوض مع الشيوخ المذكورين وإلى محاربة السيد فيصل لكونه أبى تلبية مطالبهم. فجزى الأمر على ما قرروه ومكثوا الصالح في قبائل عمان المختلفة وربطوا بعضهم ببعض ليكونوا بديلاً واحداً على السيد السلطان. ثم سار الشيخ عبد الله بن حميد إلى (توف) (٢) بليدة قريبة من «نزوة» وواجه شيخها حمير الإمامي الذي أمر بالرجال باسم علماء الإباضية وذاكرهم في الأمر فقرر وأبهم على تعيين إمام ومبايعة، فأقاموا عليهم الشيخ سالم بن راشد الخروسي (٣) ودخلوا «نزوة» سرا ودعوا سكانها إلى المبايعة فبايعوا الإمام وكان في مقدمتهم بنو يام والكنود (٤)

فلما بلغ الخبر أمير نزوة وهو السيد سيف بن حمد من أبناء بني سعيد هجم عليهم بصره كجأ لجماعهم. لكنهم أبلوا بلاء حسناً وقتلوا من بني سعيد خاصة أكثر من ٢٥ وجلاً وجرحوا الوالي ثم بعد ذلك أخذت نزوة أو قل: سلمت نفسها بدون ممانعة لضد أهلها وقوة محاربيهم، والرجال أخرجت الساكنة من القلعة الحصينة (٥) واحتلها أتباع الإمام

أما الوالي فانه لما رأى الحال على تلك الصورة لجأ إلى أحد المساجد فطلبوا إليه أن يطاوع الإمام والأيعامل معاملة الأسير، فاستمهلهم ساعة قبل الجواب فلما أمهلوه أخبر قبض الإمام على زمام الأمر في نزوة ولما قرت فيها قدمه أرسل يقول لسكان بيت سليط (٦) أما الطاعة وأما الحرب. فسألوه وأطاعوه. ثم سار وقد قسم جنده إلى طاقتين وجهه الطائفة الأولى إلى (بركة اللوز) (٧) والطائفة الأخرى إلى الرستاق (٨) وما كادت تصل تلك الجنود إلى تلك الديار إلا واقاد سكانها للهاجرين

(١) بنو الرميحة قبيلة كثيرة العدد عتيدة العدد أصلها من ذبيان (٢) تنوف واقعة على سفح الجبل الأخضر المشهور بكثرة الأشجار وبما ينتفق عند حضيضه من الأنهار وهو يبعد عن مسقط مسير خمسة أيام وأما نزوة وتسمى اليوم نزوي فهي عاصمة بلاد عمان في سابق العهد وهي إلى يومنا هذا مدينة كبيرة فيها ما يقرب من ٣٦٠ مسجداً كذا على رواية سليمان الخندي الدخيل ولعل الأصح ٣٦ مسجداً بمخدوف الصخر وبها جامع كتب عليه انه «حول مسجداً في سنة ٧٠ للهجرة» وكان في السابق كنيسة للصاري (٣) هذا الإمام تاجر لقصة أئمة تقدموه وكانهم من قبيلة خروسي القوية (٤) وهما قبيلتان مشهورتان في تلك المدينة (٥) هذه القلعة من اللامع المنبئة القديمة قال عنها سليمان الخندي الدخيل أنها قوية البناء لا تؤثر فيها المداهم الجديدة (كندا) ولعله يريد بالمداهم الجديدة تلك التي يتخذها الصبيان من ... الكافه ١٩٥١ «بلد حصين منيع ٧٥» وهي بلدة كبيرة منبئة «٨» وهي من العوام القديمة

بدون معارضة . ثم زحفوا على بلاد الحزم ( ١ ) فبايع أهله الامام . ثم زحفوا الى ولاية العوالي ( ٢ ) فلم يقاومهم فيها أحد . وفي تلك الاثناء كانت الطائفة الثانية من الجند قد زحفت من ( بركة الموز ) الى ( ولاية زكي ) ( ٣ ) وقالوا لوالها : ان أنت وافقتنا على أمرنا أفتناك اماماً . فسلمهم القلعة بدون معارضة ولا مجال لقوا رأسه بممامة وقالوا له : هـ كني مستمداً لان تكون خليفة ( !!! ) بعد امامنا هذا ( ! ) .

لما سمع السيد فيصل هذه الامور جيش جيشاً فيه ٥ آلاف جندي وأمر عليه ابنه السيد نادر فلما وصل الى قرب موقع الامام الجديد في ( سبام ) قابله جيشه فظهر الجن فانهز الى جيش الطهم ولم يبق معه الا فرقة من البلوص وأولاد بني سعيد وكلهم لا يتجاوز عددهم التسعين . فلما رأى هذه الحياة لجأ الى حصن سبام فدخله وابث فيه محصوراً متنعماً بالدفاع التي كانت هناك دفناً لهجمات عدوه الشديدة اما قبائل ذلك الوطن فلما لم تنفع قتيلاً لانها كلها خاتمه وانمازت الى الامام الجديد الذي اشتد ساعده لما رأى من الفوز الميعن ، ومع ما توفق له من انضمام القوم اليه لم يستفد من محاصرة السيد نادر عظيم فائدة لان كان يدحرمهم شر دحر بما كان يطرد عليهم من قذائف مدافعه . ولهذا رأى الامام من الاوفق له ان يتركه وشأنه ويحاصر البلد محاصرة ضيقة بحيث يبقى السيد نادر وهو في حصنه في بؤرة البلد ثم ان الشيوخ تفرقوا بمجنودهم فصار الشيخ هير بمجنوده الى ( سبام السفلى ) وصار الشيخ عيسى الى بلد ( سرور ) فبايعه أهلها . وصار الامام ومعه الشيخ عبدالله الى سبام العليا ( ٤ ) محاصرين السيد نادر . ثم انهم لما لم يروا نتيجة القاب محاصرتهم حفروا ممرًا أو نفقًا تحت الارض على بعد ربع ساعة ( كذا ولعل في هذه الرواية غلوا عنيا ولا سيما لان الارض هناك ذات حجارة صلبة سوداء تكاد تكون كالخزرة ) ينهون الى القلعة واسفوا بالبارود شيئاً يسيراً من الحصن ولم يصب أحد بضر ولا من المحاصرين ولا من المحاصرين ، اسكن ما أعادوا السكره وأخذوا ينسفون الحصن للمرة الثانية رجع مفسول البارود على جند الامام وأهلك من تومه نفوساً كثيرة .

اما الشيخ عيسى فانه أوغل في البلاد وبايعه أهلها وما زال يعم فيها حتى وصل الى بلد ( فسكا ) فارسل السيد فيصل عليه جيشاً جراراً وضد وصوله الى بلد

١٥ وهي بلاد فيها قلعة حصينة اذا دخلها السيل لا يمتدي الى المروج منها الا ممد دليله  
 بهديه ٢٥ ولاية حصينة هي من أول اهلاك السيد فيصل ٤٣٥ بين والي هذه الولاية باسم  
 من الامام فيصل وابن عمه ( ٤ ) سبام أو سمائل السفلى وسبام أو سمائل العليا وسرور كلها بلاد  
 واسعة على مسافة يومين الى اربعة ايام من مسقط

( الخوثة ) وحجم على أعقابهم وذهب الى بلاد ( السيب ) بدون ان يرى المدو بل علم ان المدو قد احتل ( الخوثة ) قبل ان يصل اليه وبأية أهله فحقق حسي جيش السيد فيصل . . . وأما جيش الامام الذي كان قد احتل ( الرستاق ) فانه تجاوزه وأمن في البلاد حتى دخل ( الهواي ) وفيها ابتداء السيد فيصل وبها حمود ومحمد وبها السيد ( ملال ) والي ( بركة ) فلما رأوا صولة المدو فروا هارين من القتل فأخذها الامام وأخرج منها المسكر الموجود فيها وأمتلك الأسلحة المذخرة هناك وباعها للسائر . استمرت هذه الحاربة نحو أربعين يوماً . وفي الآخر رأى السيد فيصل ان لا مطاقه له على مقابلة المدو فاستنجد بالإنكليز فامدوه بست بوارج مائة . وبخصماته جندي ، وأعدية ان يساعده في كل ما يطلبه ، وان لا يبعدوا في البر أكثر من مسافة ساعة . وقد احتلت الجنود الإنكليزية بعض القلاع وأخذوا يتأومون المدو أشد المقاومة وأصبحوا أصحاب الأمر وانتهى في عمان

ولما قوت قدم الإنكليز في مسقط وفي سائر ديار عمان وأصبحوا فيها أصحاب الأمر والهي نشروا فيها أجنحة الامن والراحة والسكون . حتى ان أحد تلك الأرحاء كتب الى جريدة الدستور البصرية « ان السكينة قد عادت الى ربوعها بعد ان أخذ الإنكليز جميع وسائل الحرب لصد المدو عن مهاجمتها لا بل شرعوا المناكرة في أمور الصلح بينهم وبين الامام الأباخي » فبارك مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعها من يشاء . اهـ ففعله

( التار ) نشر في جريدة مصر والعراق وسورية عدة مقالات في اخبار هذه الفتنة لم تر فيها أوفى من هذه المقالة المختصرة المفيدة . واذا صح ما قاله الراوي من ان الشيخ عبد الله السالمي والشيخ عيسى بن صالح كتبوا الى السيد فيصل رحمه الله تعالى بما ذكره ، وأنه أجابهما بما ذكر ( في ص ٩٤٢ ) فقد أعذرا اليه ، واللوم عليه أكبر من اللوم على غيره . نعم انما نعلم أنه صار منلوباً على أمره الإنكليز في حاضرة مسقط ، وأنه لم يمد يستطيع منع المبشرين . الذين هم أصل كل فتنة في كل البلاد التي يحلون فيها فيفسدون على أهلها جاسمتهم ويفرقون كاهنهم ، وهم دون السبل لازالة استقلالهم اذا كان لهم استقلال . ولا منع المؤسسات والمسكرات بدون اذن الإنكليز ، ولن يأذنوا بذلك . ولكنه لا ينبغي مع هذا ان يجيب بما قيل إنه أجاب به من الرضا بدعوة المسلمين الى ترك دينهم الحق ، وإباحة الفجور والفسق ، وعدوها من الحرية التي لا يجوز قبيدها ، اذ لا يوجد في

الأرض بملسكة تبسج لكل أحد أن يضل ما يشاء ، غير مراعية استمداد الرعية ، ولا هوأقب الامور الأدبية والسياسية ، ولا تبسج الاحقاد الدينية . فالانكليز وهم اعرق الافرنج في الحرية لا يبسجون الكاثوليك ان يظروا شعائر مذهبهم في مثل عيد الفصح في تدره ، ولا يسجون للبشرين من أهل دينهم ومذهبهم ان يدعوا الى النصرانية جهرا في جميع بلاد السودان المصري الانكليزي ، ويقال انه ليس في بلادهم مواخير عظيمة البقاء . فهل كان السيد فيصل أوسع من الانكليز حرية وسياسة ؟ ام تلك الرواية عنه كاذبة ؟ وإلا فإن الاسلام ؟ وابن العقل والدكاء ؟ اني استبعد جدا أن يكون الثرور بهذه الالفاظ التي يلوكلها بيننا الافرنج والمقرمجون قد وصل حتى مثل السيد فيصل الى ذلك الحد الذي يدل عليه الجواب الذي عزي اليه ، وعسى أن يكتب الي نجبه النجيب صديقي السيد نادر (١) ما هو الحق في هذه المسألة

وقد صرحت للمقالة بأن الانكليز قد احتلوا سواحل عمان كلها ، وصاروا اصحاب الامر والنهي فيها ، فاذا صبح الخبر فلا بد ان يسالوا كل ذلك باسم سلطان مسقط ، ويسوا عملهم خدمة ومعاونة له ، حتى لا يفر منهم سائر أهل الخليج الفارسي من شيوخ العرب الذين يريدون الاستيلاء على بلادهم مثل ( لنجه ) و ( دبي ) بالفتح السلمي ، كاستيلائهم التدريجي على القسم الجنوبي من بلاد ايران . وأهل الشرق قد حذوا بالالفاظ فهم يمولون عليها ، ويهتمون بها مالا يهتمون بالحقائق .

الآن أقول اني لما كنت في ضيافة السيد فيصل منذ سنة ونصف تقريبا ورأيت حال حاضرتة مسقط قلت له : اني اتوقع ان ينصب قومك الاباضية إماما لهم ويخرجوا عليك باسم الدين ، فارى أن تجتهد في ثلاثي الامر قبل وقوعه ، وتدارك الفتنة قبل اشتعال نارها ، بأن تجميع كلمة قبائل عمان وتوقف من شيوخهم مجلس شورى ، وتجهل العاصمة المسلكة في الجبل الاخضر ، وتنظم أمور المالية ، وتقيم العدل الشرعي في داخلية البلاد ، ولا يضرك بعدها العجز عن بعض الامور في حاضرة مسقط لسكان النفوذ الاجنبي فيها . وفضلت له القول في ذلك تفصيلا ، واسكنني فهدت منه انه ليس لديه من الرجال ، من يستطيع القيام بهذه الاعمال ، ومن الثريب ان ما توقعته قد وقع بعد سنة فقط

( ١ ) نادر بالمال الهمة لا المهجمة كما تكرر في مقالة لمة العرب . ونحن اعلم بصبط اسمه لاننا لقبناه ونسبنا والده وأهله يدكرون اسمه ويخطبونه به ، وبيننا صلة بالمكانة